

علم أصول الفقه

أصالة الاحتياط ١-٨-١-١٤٠١ ١٣

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

العلم التفصيلي بالتكليف في بعض أطراف العلم الإجمالي

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

حصول علم إجمالي بمقدار المعلوم بالإجمال في دائرة أصغر من الأطراف

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

العلم التفصيلي

علم إجمالي
أصغر

٤- انحلال
العلم الإجمالي
بالعلم الوجداني

٤ - انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

انحلاله الحقيقي


بمعنى زواله وجدانا

٤ - انحلال العلم
الإجمالي بالعلم
الوجداني

انحلاله الحكمي بمعنى

جريان الأصل المؤمن
في أطرافه الأخرى


٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني




٥- الانحلال الحكمي بالأمارات و الأصول

- ٥- الانحلال الحكمي بالأمارات و الأصول:
- إذا فرض قيام أمانة أو أصل منجز في بعض أطراف العلم الإجمالي فلا إشكال في عدم الانحلال الحقيقي للعلم الإجمالي بذلك لانحفاظ كلا ركنيه وجدانا، و لكن تبقى دعوى حصول الانحلال بأحد نحوين آخرين:

٥- الانحلال الحكمي بالأمارات و الأصول



٥- الانحلال الحكمي بالأمارات و الأصول



٥- الانحلال الحكمي بالأمارات و الأصول

الانحلال
الحقيقي تعبدا

الانحلال
الحكمي

حصول
الانحلال بعد
قيام أمانة أو
أصل منجز في
بعض أطراف
العلم الإجمالي

٥- الانحلال الحكمي بالأمارات و الأصول

- النحو الأول - **الانحلال الحقيقي تعبدا** إذا كان المنجز أمانة لأن المجعول فيها العلمية و الطريقية فيترتب عليها كل آثار العلم تعبدا و من جملتها الانحلال و جريان الأصل في الطرف الآخر.

٥- الانحلال الحكمي بالأمارات و الأصول

- و هذا الكلام غير سديد و لو سلمنا أصوله الموضوعية من جعل الطريقة و العلمية و قد أوضحنا ذلك مفصلا عند البحث عن الدليل العقلي على الاحتياط في الشبهات البدوية

٥- الانحلال الحكمي بالأمارات و الأصول

- و حاصله: ان الانحلال أثر تكويني للعلم و ليس أثرا شرعيا فان كان مفاد دليل حجية الأمانة تنزيلها منزلة العلم في الآثار و الأحكام فمن الواضح ان هذا ليس منها، و ان كان مفاده جعل ما ليس بعلم علما على طريقة المجاز العقلي فمن المعلوم ان هذا الاعتبار و الجعل لا يترتب عليه الآثار و اللوازم الحقيقة للعلم و التي منها الانحلال و انما يترتب عليه الآثار الاعتبارية فحسب.

٥- الانحلال الحكمي بالأمارات و الأصول

- ان قيل - نحن لا نريد ان نثبت **الانحلال الحقيقي** **بالتعبد** لكي يقال بأنه أثر تكويني تابع لعلته و لا يحصل بالتعبد تنزيلاً أو اعتباراً بل نريد استفادة **التعبد بالانحلال** من دليل حجية الأمانة بالملازمة لأن مفاده التعبد بإلغاء الشك و العلم بمؤدى الأمانة و هذا بنفسه تعبد بزوال أحد ركني العلم الإجمالى فيكون تعبداً بزوال العلم الإجمالى.

٥- الانحلال الحكمي بالأمارات و الأصول

- قلنا- ان التعبد المذكور ليس تعبدا بالانحلال بل بما هو علة للانحلال و التعبد بالعلة لا يساوق التعبد بمعلولها.

٥- الانحلال الحكمي بالأمارات و الأصول

• و ان شئت قلت:

• ان العلم الإجمالي حقيقته العلم بالجامع بحده الجامعي - كما تقدم - و هو يلزم عدم العلم بالخصوصية فالتعبد بالعلم بالخصوصية تعبد بزوال لازم العلم الإجمالي و حصول سبب الانحلال تكويني و هو لا يساوق التعبد بزوال نفس العلم الإجمالي.

٥- الانحلال الحكمي بالأمارات و الأصول

- أضف إلى ذلك ان **التعبد بالانحلال لا معنى له** و لا أثر في المقام فيكون لغوا لأنه لو أريد التأمين بالنسبة إلى الفرد الآخر بلا حاجة إلى إجراء الأصل المؤمن فيه فهذا غير صحيح لأن التأمين عن كل شبهة بحاجة إلى التأمين عنه بالخصوص،

٥- الانحلال الحكمي بالأمارات و الأصول

- و ان أريد بذلك التمكين من إجراء ذلك الأصل في الفرد الآخر فهذا يحصل بدون حاجة إلى التعبد بالانحلال لأن ملاك زوال المعارضة بسبب خروج مورد الأمانة عن موضوع دليل الأصل المؤمن سواء كان التعبد بعنوان الانحلال أم لا.